نفسه وأما وضع الحجر واشراع الجناح والحائط المائل بعد
الاشهاد فمن قسم الاسباب وأما شرط في حكم السبب وهو شرط
اعترض عليه فعل مختار غير منسوب كما اذا حل قيد عبد الغير
فابق لا يضمن عندنا فان الحل لما سبق الاباق الذي هو علة التلف
صار كالسبب فانه يتقدم على صورة العلة والشرط يتاخر
عنها وكذا اذا فتح باب قفص او اصطبل حلا فالمحل له ان
فعل الطير والبهيمة هدر فاذا خرجا على فور الفتح يجب الضمان
كما في سيلان ما الزق فان النفار طبيعي للطير كالسيلان
للماء لهما انه هدر في اثبات الحكم لا في قطعه عن الغير كالطلب
بمال عن سنن الارسال واذا قال الولي سقط وقال الحافر
اسقط نفسه فالقول له • اي للحافر • لانه يدعي صلاحية
العلة للاضافة وقطع الاضافة عن الشرط وهو متمسك
بالاصل بخلاف الجارح اذا ادعي الموت بسبب اخر لانه صاحب
علة واما شرط اسما لا حكما كما اذا علق الطلاق بشرطين فاولهما
وجودا شرط اسما لا حكما حتي اذا وجد الاول في الملك لا الثاني
لا تطلق وبالعكس تطلق خلافا لزفر • صورته ان يقول
لامراته ان دخلت هذه وهذه الدار فانت طالق فابانها
فدخلت احداهما ثم تزوجها فدخلت بالاخري يقع الطلاق عندنا
لان الملك شرط عند وجود الشرط لصحة الجزا لا لصحة الشرط

فيشترط

فيشترط عند الثاني لا الاول واما العلامة فقد ذكروا في
نظيرها الاحصان للرجم لان الشرط ما يمنع انعقاد العلة الي ان يوجد
هو ووجوده متاخر عن وجود صورة العلة كدخول الدار مثلا
وههنا علية الزنا لا يتوقف علي احصان يحدث متاخرا اقول ما ذكروا
من ان الشرط امر متاخر عن وجود صورة العلة ويمنع انعقاد العلة
الي ان يوجد • هو تفسير للشرط التعليقي لا الشرط الحقيقي كالشهادة
للنكاح والعقل للتصرفات ونحوهما • كالوضوء للصلاة وطهارة
الثوب والبدن والمكان لها فالشرط التعليقي متاخر عن صورة العلة
اما الشرط الحقيقي فلا يجب تاخره عن وجود العلة كالعقل والوضوء
وغيرهما فكون الاحصان متقدما لا يدل علي انه ليس بشرط وهذا
الاشكال اختلج في خاطري والجواب عنه ان الشرط اما تعليقي واما
حقيقي والحقيقي قسمان احدهما ان يكون الشرط متاخرا عن العلة
كحفر البير وقطع حبل القنديل والاخر ان يكون متقدما كالوضوء
للصلاة والعقل للتصرفات فاما ما هو متاخر اقوي مما هو متقدم
لان الحكم مقارن للشرط الذي هو متاخر عن صورة العلة
فيضاف الحكم اليه وهو شرط في معني العلة بخلاف الشرط الذي
هو متقدم فالاحصان هو الشرط الذي يكون متقدما علي العلة
ويسمي هذا الشرط علامة واذا لم يكن الحكم مضافا اليه لا يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)